

**وزارة التربية والتعليم والفن**  
**قرار وزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٧**

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤  
 بشأن التعليم الخاص

**وزير التربية والتعليم والفن**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
 وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة  
 التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام؛

وعلى المذكortين المعروضتين من السيد المستشار القانوني للوزير رقمي (٩٣١)

و(٩٣٢) المؤرختين في ٤/١٠/٢٠١٧؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة رقم (٤) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص

النص التالى :

يجب أن يتوافر في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التي تضعها  
 الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، المعتمدة من وزير التربية والتعليم والفنى ،  
 مع تقديم أصل رخصة البناء أو رسومات الترخيص في حالة الواقع والمبانى القائمة ،

أو صورة طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك ، أو تقديم شهادة سلبية من الحي التابع له المبني تفيد بعدم وجود مخالفات مبانى للمدرسة أو قرارات إزالة لها ، على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبني من فروع الهيئة بالمحافظات ، والتى تحدد فيها كثافة الفصل ، والطاقة الاستيعابية ، وعدد الفصول ، وعلى أن يتم اعتماد قبول أو رفض الرسومات الهندسية خلال شهر من تاريخ تقديمها .

### (المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند (و) من المادة رقم (١٢) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن التعليم الخاص النص التالى :

(و) المراحل التعليمية المرخص بها ، وعدد الفصول المرخص بها بكل صف ، والكثافة المحددة لكل منها ، والطاقة الاستيعابية الإجمالية لعدد الطلاب ، ويجوز بعد موافقة مدير المديرية التعليمية أو من يفوضه تعديل عدد الفصول فى كل صف حسب مقتضيات العمل ، بشرط الالتزام بعدد الفصول الإجمالي المرخص به ، مع عدم إلغاء صف من الصفوف ، والالتزام بالطاقة الاستيعابية الكلية المقررة للمدرسة ، مع مراعاة تسجيل هذه التعديلات باللوائح الداخلية للمدارس .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي